المعتبرة
يشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط
في الخالع والمختلع مشترطة هاهنا ولا رجوع للزوج الا ان
ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها
ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها فما دون ولا يحل له
ما زاد عليه كتاب الظهار وينعقد بقوله انت علي
كظهر امي وان اختلف حرف الصلة وكذا يقع لو شبهها
بمحرم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل
يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شا
عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشبههما الصحة و
لا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في
المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا
ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد المروي الاشترا
وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة
بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسايل الاولى الكفا

تجب

تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار
لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر و
لو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا
كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع
كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار
الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا
لزمه كفارتان ولو كرر لزم بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق
الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد نعم يقر
اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة
قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند
انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق كتاب الايلاء
ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق والعتا
لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد

Copyright © King Saud University